

الملحق

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم

بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016

في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

شروط ترخيص المنشآت الصحية الخاصة لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء

والأنسجة البشرية

أولاً: زراعة الكلى

1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

يشترط في الطاقم الفني أن يتكون ممن يأتي:

- أ. استشاري زراعة كلى: على ألا تقل خبرته عن سنة واحدة في مركز لزراعة الكلى معترف به.
- ب. استشاري أمراض كلى: على أن يكون صاحب خبرة لا تقل عن سنة واحدة في مركز لزراعة الكلى معترف به.
- ج. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية للعناية بالمرضى أثناء عمليات زراعة الكلى وما بعدها.
- د. منسق زراعة كلى: على أن يكون ذا خبرة كافية تؤهله لأن يقوم بالواجبات التي سبق وصفها، ويمكن أن يكون أحد أفراد الطاقم الفني المشار إليه أعلاه.
- هـ. أخصائي تغذية.
- و. أخصائي خدمة اجتماعية.

2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

أ. الأقسام الفنية الآتية:

قسم لأمراض القلب، وقسم لأمراض الجهاز الهضمي (مع توفر المناظير)، وقسم لأمراض الصدر (مع توفر المناظير)، وقسم للتصوير الطبي، وقسم لأمراض الدم، وقسم التشريح المرضي، ومختبر تحاليل كيميائية وحيوية، ووحدة أمراض كلى وتنقية دموية (يفضل أن تحتوي هذه الوحدة على أجهزة تنقية قابلة للنقل)، ووحدة عناية مركزة.

- ب. غرفتان للعمليات الجراحية على الأقل.
ج. غرفتان على الأقل مخصصتان للمرضى المنومين بعد الزراعة.

3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية المساندة:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساندة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو الآتي:

- أ. المختبر: يجب أن تتوفر فيه الأجهزة الخاصة لجميع الاختبارات الروتينية اللازمة لتقييم المرضى قبل الزراعة وبعدها. بالإضافة إلى أجهزة تحليل الأنسجة ومعايرة الأضداد السامة للخلايا ومعايرة مستوى الأدوية المختلفة بما فيها السايكلوسبورين أو مثاهماته.
ب. التصوير الطبي: سواءً أجهزة الأشعة العادية، والتصوير بالأمواج فوق الصوتية، والتشخيص بالنظائر المشعة، والتصوير المقطعي بالحاسب.

4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

- يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:
- أ. الأدوية المثبطة للمناعة: مثبطات الكالسينورين والأزاثيوبرين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الرابامايسين أو مثاهماتها.
ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض مثل: ميثيل بريدنيزولون والغلوبولين المضاد للخلايا الليمفاوية (ALG) أو الغلوبولين المضاد لخلايا التيموس (ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.
ج. السوائل المستعملة لتروية الأعضاء مثل: اليوروكولين أو محلول جامعة وسكنسن أو محلول الـ (HTK).
د. الأدوية المستعملة لعلاج التهابات الجرثومية والفيروسية والطفيلية والفطرية.

ثانياً: زراعة القلب

1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

- يشترط في الطاقم الفني أن يتكون ممّن يأتي:
- أ. استشاريو زراعة القلب: على أن تتوفر لديهم خبرة جيدة في مجال جراحة القلب المفتوح من أحد مراكز القلب المعترف بها عالمياً، وأن يكون قد سبق لهم القيام بإجراء عدد كاف من عمليات جراحة القلب المفتوح واستعمال المضخة لما لا يقل عن (200) حالة.

- ب. أخصائيو عناية مركزة: على أن تتوفر لديهم خبرة في متابعة مريض ما بعد جراحة القلب المفتوح، ويفضل أن يكونوا ممن لهم خبرة سابقة في متابعة حالات زراعة القلب.
- ج. استشاريو أمراض القلب: بحيث يمكن لهم القيام بإجراء جميع اختبارات القلب وفحصه، سواءً بالوسائل العادية أو المتقدمة، ولديهم خبرة في متابعة حالات المريض قبل وبعد عملية الزراعة، مع الكفاءة في أخذ العينات اللازمة من القلب.
- د. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية في العناية بالمريض أثناء عمليات زراعة القلب وبعدها.
- هـ. منسق لزراعة الأعضاء.
- و. أخصائي خدمة اجتماعية.
- ز. أخصائي تغذية.

2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

أ. الأقسام الفنية الآتية:

- قسم لأمراض الجهاز الهضمي، وقسم للتصوير الطبي وقسم لأمراض الدم، وقسم لتشريح المريض، ومختبر تحاليل كيميائية وحيوية، ووحدة أمراض كلى وتنقية دموية، وقسم للمناعيات.
- ب. غرفتان على الأقل مجهزتان تجهيزاً كاملاً، ومخصصتان لعمليات جراحة القلب المفتوح.
- ج. أجهزة آلية مساعدة للقلب، مثل: جهاز المضخة داخل الأهرية، وجهاز المجازة القلبية الرئوية، (القلب الرئوي الصناعي)، وأجهزة مساعدة آلية أخرى، مع توفر الفنيين الاختصاصيين لتشغيلها.
- د. وحدة عناية مركزة لحالات عمليات القلب المفتوح، مجهزة تجهيزاً كاملاً، مع إمكانية عزل المريض إذا احتاج الأمر، وتوفر إمكانية زرع ناظم لدرجات القلب بشكل مؤقت أو دائم.
- هـ. توفر الاختصاصات الآتية:
- (1) أخصائي أمراض كلى، مع توفر خبرة كافية لديه في متابعة حالات زراعة الأعضاء.
 - (2) أخصائي أمراض مناعية، مع توفر خبرة كافية لديه في متابعة حالات زراعة القلب.
 - (3) أخصائي أمراض صدر.
 - (4) أخصائي في العلاج الطبيعي للجهاز التنفسي لدى المريض.
 - (5) أخصائي في الأمراض الوبائية.
 - (6) طاقم عمل طبي للتحكم في الأمراض الوبائية بالمستشفى.

- 7) أخصائي في التشريح المرضي، مع توفر خبرة كافية لديه في قراءة وتحليل العينات المأخوذة من أغشية القلب وعضلته.
- 8) أخصائي في الطب النفسي.

3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية المساندة:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساندة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو الآتي:

- أ. المختبر: يجب أن تتوفر فيه جميع أجهزة الاختبارات الروتينية اللازمة لتقييم المرضى قبل الزراعة وبعدها، وأجهزة تحليل الأنسجة ومعايرة الأضداد السامة للخلايا، ومعايرة مستوى الأدوية المختلفة بما فيها السايكلوسبورين أو مشابهاته والاختبارات المناعية المختلفة.
- ب. التصوير الطبي: سواءً أجهزة الأشعة العادية، وأجهزة التشخيص بالنظائر المشعة، والتصوير المقطعي بالحاسب، وجهاز تصوير صدى القلب ثنائي الأبعاد.

4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

- يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:
- أ. الأدوية المثبطة للمناعة: مثبطات الكالسينورين والأزاثيوبيرين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الرابامايسين أو مشابهاتها.
- ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض مثل: ميثيل بريدنيزولون والغلوبولين المضاد للخلايا اللمفاوية (ALG) أو الغلوبولين المضاد لخلايا التيموس (ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.
- ج. السوائل المستعملة لتروية الأعضاء مثل: اليوروكولين أو محلول جامعة وسكنسن أو محلول الـ (HTK).
- د. الأدوية المستعملة لعلاج الالتهابات الجرثومية والفيروسية والطفيلية والفطرية.

ثالثاً: زراعة الرئة

1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

- يشترط في الطاقم الفني أن يتكون ممن يأتي:
- أ. استشاريو زراعة الرئة: على أن تتوفر لديهم خبرة جيدة في مجال زراعة الرئة من أحد مراكز الجراحة المعترف بها عالمياً، وأن يكون قد سبق لهم القيام بإجراء عدد كاف من عمليات زراعة الرئة.

- ب. أخصائيو عناية مركزة: على أن تتوفر لديهم خبرة كافية في متابعة حالات ما بعد جراحة الرئة، ويفضل أن يكونوا ممن لديهم خبرة سابقة في متابعة حالات زراعة الرئة.
- ج. استشاريو أمراض الصدر: ممن يمكن لهم القيام بإجراء جميع اختبارات الرئة وفحصها سواءً بالوسائل العادية أو المتقدمة، وأن تتوفر لديهم الخبرة اللازمة لمتابعة حالات مرضى الرئة قبل عمليات الزراعة وبعدها، مع الكفاءة في أخذ العينات اللازمة من الرئة.
- د. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية في العناية بالمرضى أثناء عمليات زراعة الرئة وبعدها.
- هـ. منسق لزراعة الأعضاء.
- و. أخصائي خدمة اجتماعية.
- ز. أخصائي تغذية.

2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

أ. الأقسام الفنية الآتية:

قسم لأمراض الجهاز الهضمي، وقسم للتصوير الطبي، وقسم لأمراض الدم، وقسم لتشريح المرضى، ومختبر تحاليل كيميائية وحيوية، ووحدة لأمراض الكلى والتنقية الدموية، وقسم للمناعيات، وقسم لأمراض القلب، وقسم لجراحة القلب.

ب. غرفة مجهزة تجهيزاً كاملاً، ومخصصة لعمليات جراحة الرئة.

ج. وحدة عناية مركزة مع إمكانية عزل المرضى إذا احتاج الأمر.

د. توفر الاختصاصات الآتية:

- (1) أخصائي أمراض كلى، مع توفر خبرة كافية لديه في متابعة حالات زراعة الأعضاء.
- (2) أخصائي أمراض مناعية.
- (3) أخصائي أمراض قلب.
- (4) أخصائي في العلاج الطبيعي للجهاز التنفسي.
- (5) طاقم عمل طبي للتحكم في الأمراض الوبائية بالمستشفى.
- (6) أخصائي في التشريح المرضي، مع توفر خبرة كافية لديه في قراءة وتحليل العينات المأخوذة من قصبات الرئة ونسجها.
- (7) أخصائي في الطب النفسي لتقييم حالة المرضى النفسية قبل الزراعة وبعدها.

3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية المساندة:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساندة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو الآتي:

- أ. المختبر: يجب أن توفر فيه جميع أجهزة الاختبارات الروتينية اللازمة لتقييم المرضى قبل الزراعة وبعدها، بالإضافة إلى أجهزة تحليل الأنسجة ومعايرة الأضداد السامة للخلايا ومعايرة مستوى الأدوية المختلفة بما فيها السايكلوسبورين أو مشابهاه، والاختبارات المناعية المختلفة.
- ب. التصوير الطبي: وهي أجهزة أشعة لتصوير الرئة بحيث يمكن إجراء جميع الدراسات والفحوصات العادية أو المتقدمة، مثل (تصوير مقطعي للرئة بالحاسب، التفريس الومضاني بالنظائر المشعة... إلخ).

4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

- يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:
- أ. الأدوية المثبطة للمناعة: مثبطات الكالسينورين والأزاثيوبرين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الريبامايسين أو مشابهاها.
 - ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض مثل: ميثيل بريدنيزولون والغلوبولين المضاد للخلايا اللمفاوية (ALG) أو الغلوبولين المضاد لخلايا التيموس (ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.
 - ج. السوائل المستعملة لتروية الأعضاء مثل: اليوروكولين أو محلول جامعة وسكنسون أو محلول الـ (HTK).
 - د. الأدوية المستعملة لعلاج التهابات الجرثومية والفيروسية والطفيلية والفطرية.

رابعاً: زراعة الكبد

1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

- يشترط في الطاقم الفني أن يتكون ممّن يأتي:
- أ. استشاريو زراعة الكبد والقنوات الصفراوية: على ألا تقل خبرتهم عن سنة في مركز لزراعة الكبد معترف به عالمياً.
 - ب. استشاري أمراض كبد: على ألا تقل خبرته عن سنة في أحد مراكز زراعة الكبد المعترف بها عالمياً.
 - ج. استشاري أمراض جهاز الهضم عند الأطفال: على ألا تقل خبرته عن سنة في أحد مراكز زراعة الكبد المعترف بها عالمياً.
 - د. استشاري تخدير: على ألا تقل خبرته عن ستة أشهر في أحد مراكز زراعة الكبد المعترف بها عالمياً.

- هـ. استشاري عناية مركزة.
و. أخصائي تغذية.
ز. استشاري أمراض وبائية.
ح. منسق لزراعة الكبد.
ط. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية للعناية بالمرضى أثناء عمليات زراعة الكبد وبعدها.

2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

أ. الأقسام الفنية الآتية:

- قسم لأمراض القلب، وقسم للتنظير، وقسم للتصوير الطبي، وقسم لأمراض الدم، وقسم للتشريح المرضي، ومختبر تحاليل كيمائية وحيوية، ووحدة لأمراض الكلى والتنقية الدموية، ووحدة عناية مركزة، وقسم للمناعيات، وقسم لأمراض الصدر، وقسم للأمراض النفسية، وقسم للعلاج الطبيعي، وقسم للأحياء المجهرية (جرثوميات وطفيليات وفيروسات وفطريات).
ب. غرفتان على الأقل مجهزتان تجهيزاً كاملاً، ومخصصتان لجراحة زراعة الكبد، ويتوفر فيهما ما يلزم لإجراء العملية، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
مخطط المرونة الخثرية، وجهاز إعادة الدم، وجهاز ضخ سريع، ومضخة الدم الوريد-وريدي، وجهاز ليزر لإيقاف الدم أو ما يقوم مقامه، وجهاز مدفي للدم، مع توفر الفنيين الاختصاصيين لتشغيلها.

3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساندة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو التالي:

- أ. المختبر: يجب أن تتوفر فيه جميع أجهزة الاختبارات الروتينية اللازمة لتقييم المرضى قبل الزراعة وبعدها، بالإضافة إلى أجهزة تحليل الأنسجة ومعايرة الأضداد السامة للخلايا ومعايرة الأدوية بما فيها مستوى السايكلوسبورين أو مشابهاه.
ب. التصوير الطبي: سواءً أجهزة أشعة عادية، وتصوير بالأشعة فوق الصوتية (مع وجود جهاز متنقل)، وجهاز تصوير بالأشعة فوق الصوتية المسموعة (Doppler)، وتصوير بالنظائر المشعة، وتصوير مقطعي بالحاسب لتصوير الشرايين، وتصوير الطرق الصفراوية الكبدية عبر الجلد.

ج. قسم التنظير: يجب أن يحتوي على جميع الإمكانيات العلاجية والتشخيصية، بما فيها أجهزة تصوير البنكرياس وتصوير الطرق الصفراوية بطريقة المنظار الراجع.

4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

- يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:
- أ. الأدوية المثبطة للمناعة: مثبطات الكالسينورين والأزاثيوبرين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الريباميسين أو مشاهياتها.
 - ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض مثل: ميثيل بريدنيزولون والغلوبولين المضاد للخلايا اللمفاوية (ALG) أو الغلوبولين المضاد لخلايا التيموس (ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.
 - ج. السوائل المستعملة لتروية الأعضاء مثل: اليوروكولين أو محلول جامعة وسكنسون أو محلول الـ (HTK).
 - د. الأدوية المستعملة لعلاج الالتهابات الجرثومية والطفيلية والفطرية.

خامساً: زراعة البنكرياس

1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

- يشترط في الطاقم الفني أن يتكون ممن يأتي:
- أ. استشاري جراحة زراعة بنكرياس: على ألا تقل خبرته عن سنة في مركز لزراعة البنكرياس معترف به عالمياً.
 - ب. استشاري أمراض كلى: على ألا تقل خبرته عن سنة في مركز لزراعة الكلى معترف به عالمياً.
 - ج. استشاري مرض السكري: يجب وجود - واحد على الأقل - استشاري أمراض غدد واستقلاب، على ألا تقل خبرته عن سنة في مركز لعلاج الحالات المعقدة للسكري معترف به عالمياً.
 - د. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالمية للعناية بالمرضى أثناء عمليات الزراعة وبعدها.
 - هـ. منسق زراعة بنكرياس: على أن يكون ذا خبرة كافية تؤهله لأن يقوم بواجبات التنسيق، ويمكن أن يكون أحد أفراد الطاقم الفني المشار إليه أعلاه.
 - و. أخصائي تغذية.
 - ز. أخصائي خدمة اجتماعية.

2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

أ. الأقسام الفنية الآتية:

قسم لأمراض القلب وقسطة القلب، وقسم لأمراض الجهاز الهضمي (مع توفر المناظير)، وقسم لأمراض الصدر (مع توفر المناظير)، وقسم للتصوير الطبي، وقسم لأمراض الدم، وقسم للأنسجة، وقسم مختبر تحاليل كيميائية وحيوية، ووحدة أمراض كلى وتنقية دموية (يفضل أن تحتوي هذه الوحدة على أجهزة تنقية قابلة للنقل)، ووحدة عناية مركزة.

ب. غرفتان على الأقل للعمليات الجراحية.

ج. غرفتان على الأقل مخصصتان للمرضى المنومين بعد الزراعة.

3. الشروط المتعلقة بالأقسام الطبية المساندة:

يجب أن تتوفر في الأقسام الطبية المساندة للمستشفى الشروط الفنية الخاصة بها، وذلك على النحو الآتي:

أ. المختبر: يجب أن تتوفر فيه الأجهزة الخاصة لجميع الاختبارات الروتينية اللازمة لتقييم المرضى قبل الزراعة وبعدها، بما فيها تحاليل البكتيريا والفيروسات والفطريات، بالإضافة إلى أجهزة تحليل الأنسجة ومعايرة الأضداد السامة للخلايا، ومعايرة مستوى الأدوية المختلفة بما فيها السايكلوسبورين أو مشابهاً.

ب. التصوير الطبي: سواءً أجهزة الأشعة العادية، والتصوير بالأمواج فوق الصوتية، والتشخيص بالنظائر المشعة، والتصوير المقطعي بالحاسب والأشعة التداخلية.

4. الشروط المتعلقة بالأدوية:

يجب أن تتوفر في المستشفى الأدوية التالية بشكل دائم:

أ. الأدوية المثبطة للمناعة: مثبطات الكالسينورين والأزاثيوبرين والبريدنيزولون ومضادات الاستقلاب ومثبطات مستقبلات الـرابامايسين أو مشابهاً.

ب. الأدوية المستعملة لمعالجة نوبات الرفض، مثل: ميثيل بريدنيزولون والغلوبولين المضاد للخلايا اللمفاوية (ALG) أو الغلوبولين المضاد لخلايا التيموس (ATG) والأضداد وحيدة النسيلة.

ج. السوائل المستعملة لتروية الأعضاء، مثل: محلول جامعة وسكنسون أو محلول الـ(HTK).

د. الأدوية المستعملة لعلاج التهابات الجرثومية والفيروسية والطفيلية والفطرية.

1. الشروط الخاصة بالطاقم الفني:

يشترط في الطاقم الفني أن يتكون ممّن يأتي:

- أ. استشاري زراعة القرنية: على ألا تقل خبرته في مجال زراعة القرنية وأمراض العيون الخارجية عن سنة في مركز لزراعة القرنية معترف به عالميًا، وأن يكون قد سبق له القيام بإجراء هذه العمليات بنفسه خلال هذه الفترة مع شهادة تثبت ذلك، أو يكون قد اكتسب خبرة مدتها خمس سنوات على الأقل في زراعة القرنية في أحد المستشفيات المعترف بها شريطة إحضار هذه الشهادة من المستشفى نفسه الذي عمل به.
- ب. استشاري تخدير ذي خبرة سابقة في مجال التخدير لجراحة العيون.
- ج. أخصائي بالأحياء المجهرية متفرغ للعمل في المستشفى، مع توفر قسم للأحياء المجهرية (جرثوميات وطفيليات وفيروسات وفطريات).
- د. تقني يعمل في بنك العيون له خبرة في مجال حفظ القرنية وتقييم مدى صلاحية القرنية للزراعة، ويمكن لاستشاري زراعة القرنية القيام بهذا العمل.
- هـ. منسق لزراعة القرنية له خبرة تؤهله للقيام بالتنسيق لزراعة القرنية وحفظها حتى يحين وقت زراعتها.
- و. هيئة التمريض: على أن يكون العاملون في مجال التمريض من ذوي الخبرة العالية للعناية بالمرضى أثناء عمليات زراعة القرنية وبعدها.

2. الشروط الخاصة بالتجهيزات الفنية:

يشترط في المستشفى أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية الآتية:

- أ. قسم لأمراض العيون: على أن يكون مجهزًا تجهيزًا جيدًا، وتتوفر فيه المعدات الطبية اللازمة، وعلى وجه الخصوص:
 - 1) مجاهر بيولوجية خاصة (المصباح الشقي).
 - 2) مناظير لفحص قاع العين.
 - 3) لوحات تقييم درجة الرؤية.
 - 4) مقياس تحذب القرنية.
 - 5) جهاز قياس قوة العين الانكسارية.
 - 6) أجهزة قياس ضغط العين.

(7) غرف للعمليات مجهزة تجهيزاً كاملاً لإجراء عمليات زراعة القرنية، مثل: مجهر عمليات جراحية، ووحدة استئصال الزجاجية، ... إلخ.

ب. أن تحتوي العيادات الخارجية في المستشفى على التجهيزات اللازمة لفحص مرضى العيون الذين أجريت أو ستجرى لهم عملية زراعة القرنية، مثل: الملاقط الخاصة، والشفرات، ومبعد للجفن ... إلخ.